

مسؤول المقياس: الأستاذ الدكتور عمور عمر	الموسم الجامعي: 2026/2025	التاريخ: السبت 28 رجب 1447هـ
المستوى: السنة الأولى ماستر		الموافق لـ 17 يناير. كانون الثاني 2026م
المكان: ق. 15. ق. 16		التوقيت: 10:30-12:30
المدة: ساعتين		
التصحيح النموذجي لامتحان السداسي الأول في مساق القانون والتشريع الرياضي		

الجواب الأول (10ن): أجب باختصار عن الآتي

مقترح قانون

وهو النص التشريعي الذي يصدر عن مجموعة من النواب داخل البرلمان، حيث يتقدمون به إلى مديرية التشريع بالمجلس، ثم يُعرض على مكتب المجلس (المتكوّن من الرئيس ونوابه من مختلف الكتل النيابية). وفي حال قبوله على مستوى المكتب، تنطلق مراحل دراسته ومناقشته بنفس الكيفية المعتمدة لبقية النصوص التشريعية.

مشروع قانون

وهو النص التشريعي الصادر عن الحكومة، وهو الغالب في القوانين المعروضة على البرلمان. حيث تقوم المصالح المختصة في الحكومة والوزارات المعنية بصياغته، ثم يُرفع إلى الأمانة العامة للحكومة، قبل عرضه على مجلس الوزراء للمصادقة عليه، ليُحوّل بعد ذلك إلى البرلمان، بدءًا بالمجلس الشعبي الوطني. ثم مجلس الأمة، يوقعه رئيس الجمهورية، ويصدر في الجريدة الرسمية.

➤ عند صدوره في الجريدة الرسمية يدخل حيّز التنفيذ.

➤ المحكمة الجزائرية لتسوية النزاعات الرياضية وباختصار يطلق عليها "المحكمة الجزائرية الرياضية TAS".

➤ محكمة التحكيم الرياضية (التاس) بلوزان السويسرية.

➤ القانون رقم 06-12 المؤرخ في 12 يناير 2012 المتعلق بالجمعيات (الجريدة الرسمية رقم 49، العدد 02 الصادرة بتاريخ 15 يناير 2012).

لقانون رقم 05-13 المؤرخ في 23 جوان 2013، المتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضة وتطويرها (الجريدة الرسمية رقم 39، الصادرة بتاريخ 07.31.2013).

➤ العدد الأول خاص بسنة الصدور والعدد الثاني خاص بالترتيب.

الجواب الثاني (6ن):

- **الدستور:** هو المرجعية العليا التي تبني عليها المنظومة القانونية والمؤسسية للدولة.
- **القانون:** هو النص الذي يصوّت عليه البرلمان ويصدره رئيس الجمهورية، ويحدد القواعد والمبادئ العامة التي تنظم مختلف مجالات الحياة.
- **الأمر:** نص تشريعي يصدره رئيس الجمهورية في حالات خاصة أو مستعجلة (كغياب البرلمان أو حالة الطوارئ).
- **النصوص التنظيمية:** هي نصوص تصدرها السلطة التنفيذية لتطبيق القوانين.
- **المرسوم:** يحدد كيفية تنفيذ القوانين أو تنظيم بعض المجالات. وقد يصدر من رئيس الجمهورية، كما يصدر عن الوزير الأول.

الجواب الثالث (4ن):

فقرة حول ابراز أهمية القوانين في حياة الشعوب، تكافؤ الفرص، سيادة القانون واحترامه وسموه، التنافس الشريف.....